الفصل الثاني

المعاني المتداولة المتأدية من الطرق اللفظية؛

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الأمر.
- ❖ المبحث الثاني: النهي.
- ❖ المبحث الثالث: التخيير.

تمهيد

بيّن لنا ابن رشد من خلال خطته الإجمالية الأصولية أنّ المعاني المتداولة المتأدية من الطرق اللفظية للمكلفين هي بالجملة:

إمّا أمر بشيء، أو نهي عنه، وإمّا تخيير فيه[1].

وهذه الأحكام ولاسيما الأمر والنهي هما مدار التكليف وعليهما يرتكز، وبهما تستبين الأحكام، وعليهما تتوقف معرفة الحلال والحرام.

ولهذا يقول شمس الأئمة السرخسي[2] رحمه الله: أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأنّ معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام[3].

وإذا كنا قد أدركنا أنّ الأمر والنهي هما مدار التكليف، فإنّ علماء الأصول كان عليهم أن ينظروا في مدلولهما وعللهما.

لهذا نجدهم قد اختلفوا في مسلكهما، ونظروا في قولهما؛ ولننظر أولاً ما قاله ابن رشد في الأوامر والنواهي ثم نعود إلى مظان علماء الأصول فيهما.

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٥.

(٢) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل: أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في (خراسان) أشهر كتبه «المبسوط» في الفقه والتشريع، ثلاثون جزء، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله «شرح الجامع الكبير للإمام محمد»، و«شرح السير الكبير للإمام محمد»، و«الأصول»، في أصول الفقه وغيرها. وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣، وقيل: مات في حدود سنة ٥٠٠. ينظر: «مفتاح السعادة»: ٢/١٦٥؛ «الأعلام»: ٦/٢٠٨.

(٣) «أصول السرخسي»: ١/١١.

بعد أن انتهى ابن رشد من دلالات الألفاظ بمفهومها من حيث النص والظاهر والمجمل والمشترك، شرع في بيان القول في الأوامر والنواهي. فأوجب أن ينظر في قسمهما؛ هل يوجد فيها النص، والظاهر، والمجمل؟ وإن كان موجوداً فه ذلك من جهة صيغها، أو من جهة مفهومها؟

ويستدرك هذه البراعة ليبين أنَّ الكلام المفيد ينقسم إلى خبر وأمر وطلبة ونداء وتضرع.

وينتهي ابن رشد إلى اعتبار أنَّ مقابل الأمر النهي، وليس لمقابل الطلب والتضرع اسم[1].

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى يذهب إلى تقسيمات للأمر والنهي؛ سننظرها في مبحثيهما؛ مقارنين ذلك بتقسيمات علماء الأصول.

(١) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٠.

المبحث الأول

الأمـــر

ذكرنا في التمهيد أنَّ ابن رشد حصر الكلام المفيد في خبر وأمر وطلبة ونـــداء وتضرع؛ ثم قال: «وظاهر أنَّ الأمر والطلبة والتضرع ليس لواحد منها في اللـــسان العربي صيغ خاصة، وإنما تتميز بقرائن الأحوال. فإذا كان من رئيس إلى مـــرؤوس كان أمراً، وإن كان من مرؤوس إلى رئيس كان تضرعاً، وإن كان مساوٍ إلى مساوٍ كان طلبة»[1].

ومهما أطلنا النظر فيما كتبه ابن رشد عن الأمر لم نجد لـــه تعريفـــاً شـــاملاً ودقيقاً. فقد ركز كلامه عن الأمر في بيان أقسامه، فها هو ذا في «البداية»؛ يقول: «والأمر أنَّ فهم الجزم وتعلق العقاب بتركه، سمي واجباً[2]، وأنَّ فهم الثواب علـــى الفعل، وانتفى العقاب مع الترك سمي ندباً، وإن فهم منه الحث على تركه من غـــير تعلق عقاب بفعله سمي مكروهاً»[3].

ونلحظ ذلك بتوسع في كتابه «الضروري» حيث يذهب إلى تقسيمات للأمر تتردد هذه التقسيمات بين النص والظاهر والمجمل والمشترك من جهة، والإيجـــاب والندب من جهةٍ أخرى، وكذلك من جهة العرف؛ هكذا نـــراه يقـــول: «وقـــد

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٠.

(٢) الأمر لا يسمى واجباً ولا مندوباً وإنما المأمور به هو الذي يتصف بمثل هذه الأوصـــاف. وهكذا بالنسبة لبقية الأحكام الشرعية. ينظر: «البرهان في أصـــول الفقـــه»: ١/٢١٥ - ٢١٦؛ «البحر المحيط»: ٢/٣٥٢؛ «التمهيد في أصول الفقه»: ١/١٣٩-١٤٠؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/١٠٤.
وهناك من ذهب إلى أنَّ صيغة الأمر حقيقية في الوجوب والندب وغيرهما. ينظر: «البرهان»: ١/٢١٦؛ «البحر المحيط»: ٢/٣٥٣- ٣٥٥؛ «الأحكام» لابن حزم: ١/٢٨٧.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/٥.

اختلفوا في معاني الأوامر العامة بالنفس هل لها صيغ خاصة تدل عليها بالـــذات، أو لا، وإن كان لها صيغ فهل تقتضي الإيجاب أو الندب على جهة النص، أم هي أظهر في إحداهما ومصروفة إلى الثاني بالتأويل، على جهة ما يؤول الظاهر، أو هي بجملة بين الإيجاب والندب. وكذلك اختلف الذين رأوا أنَّ لها صيغاً دالة في هل تقتـــضي أيضاً بصيغها الفور، أم التراخي، أم هي مترددة بين ذلك. وكذلك أيضاً هل تقتضي التكرار أم الفعل مرةً واحدة»[1].

يحاول ابن رشد أن يجيب عن هذه الأسئلة التي ذكرها ويحصر ذلك في الوضـــع اللغويّ والعرف الشرعي حيث يقول: «إمَّا أنَّ للاقتضاء صيغاً في كلام العرب فذلك ما لا يدفعه أحد، كقولهم: «اخرج انطلق» وإن كان قد تأتي هذه الصيغ في كلامهم والمقصود بها التهديد والكف عن الفعل، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا﴾[2] ولكن بالجملة هي أظهر في الإذن»[3].

ثُمَّ يستدرك على هذا، ويسأل هل تدل صيغ الاقتضاء بذاتها وضعاً لغوياً على الأمر؟ فيجيب: فذلك ممَّا لا يتبين فيها. ويستدرك أيضاً ليؤكد أن تكون لها صـــيغ تدل على الوجوب أو الندب باعتبارها معانٍ شرعية. ويؤكد بالعرف الشرعي أنَّها تتضمن معنى الأمر[4].

ثُمَّ يعود ويسأل هل تتضمن الوجوب أو الندب؟ هنا يقف ابن رشد؛ ليبين أنَّ علماء الإسلام اختلفوا في ذلك. وشرع يبيّن ما ذهب إليه الأكثر والبعض، فأكد أنَّ أكثر الفقهاء ذهب إلى أن الأوامر ظاهرة في معنى الإيجاب في الشرع ومصروفه إلى

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢١.

(٢) المرسلات: ٤٦.

(٣) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

الندب بدليل[1]، وذهب بعضهم إلى التوقف[2] في ذلك وأنها مجملة[3].

ويرجعنا إلى أنّه ينبغي أن يستقرأ ذلك في الشرع، وينظر كيف كان قبول الصحابة ﷺ للأوامر إذا وردت مجردة عن القرائن. ويرجح أن يكون حملها على الإيجاب أحوط، إذ قد عرف من قرائن أحوال الشرع أنّ الأوامر فيه على جهة الجزم والقطع، وأمّا من جعل ذلك على أقل ما يَدُلُّ عليه الأمر، وهو الندب؛ لأنّه زعم أنّ ذلك هو الذي يلزم الأمر دائماً، فلا معنى له[4].

ينتقل ابن رشد إلى قضية الأمر واللفظ المشترك؛ فيبين لنا أنّ الواجب والندب معنيان اثنان، فإما أن يكون اللفظ مشتركاً بينهما، أو أظهر في أحدهما. وإمّا أن لم يصح فيها وضع شرعي فصيغ الأوامر مجملة بين الندب، والإيجاب حتى يَدُلُّ على أحدهما.

ويسأل هنا أيضاً؛ ويقول: هل تدل صيغها على الفور أو التراخي؟ يجيب على ذلك؛ فيقول: «فليس ذلك موجوداً فيها، وإنما يتكل الأمر في ذلك على قرائن

---

(١) ينظر: «التمهيد في أصول الفقه»: ١/١٤٥؛ «ميزان الأصول»: ١/٢٠٥؛ «البحر المحيط»: ٢/٣٦٥؛ «مفتاح الوصول الإيجاب بناء الفروع على الأصول»: ٢٤-٢٥؛ «الأحكام»: لابن حزم: ٣/٢٥٩؛ «فواتح الرحموت»: ١/٣٧٣.

(٢) وهذا هو مذهب الأشعري أو ما ينقل عنه في بعض الروايات، كذلك من تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما، وذهب إلى ذلك أيضاً ابن شريح من أصحاب الشافعي وغيرهم. ينظر: «الإحكام»: للآمدي: ٢/٢١٠؛ «التعليقات على ميزان الأصول»: للدكتور عبد الملك السعدي: ١/٢٠٧؛ «المستصفى»: ١/٤٢٣؛ «التمهيد»: ١/١٤٧؛ «المعتمد»: ١/١٥٧؛ «البحر المحيط»: ٢/٣٦٨-٣٦٩.

(٣) الذي في كتب الأصول ذكر المشترك وليس المجمل! ينظر: المراجع والمصادر السابقة.

(٤) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٢.

وهذا يتعارض مع ما ذهب إليه ابن رشد من قوله بأنّه مشترك؛ كما هو مبين أعلاه في الفقرة التالية.

الأحوال. ولذلك إذا أشكل على المأمور، حسن أن يستفهم بمتى، وكذلك لا يقتضي تكرار الفعل، وإنما تقتضي أقل ذلك مرة واحدة وهي كالظاهرة فيها، ويحتمل بعد أن ترد الزيادة»[1].

وينتهي معنا ابن رشد إلى تثوير القول في صيغ الأمر، فيعرضها على شكل مسائل يرسمها على عادة أهل الأصول كما صرح ذلك في كتاب «الضروري»[2].

فمن المسائل التي أثارها هنا؛ قال: إذا ورد الأمر بالشيء بعد الحظر، ذهب قوم[3] إلى أنَّ ذلك قرينة تصرف الاقتصار الذي شأنه أن يقع لوروده مجرداً، إمَّا على جهة الندب. وإمَّا على جهة الندب إلى الإباحة. وذهب قوم[4] إلى أنَّ ذلك ليس بقرينة بل تبقى صيغة الاقتضاء على مفهومها الأول أي على الوجوب[5].

ويذكر هنا ابن رشد قول الإمام الغزالي واختياره، وهو أنَّه إذا كان النَّهي عارضاً لعلة وعلقت صيغة أفعل بزواله، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[6] فعرف الاستعمال يَدُلُّ على أنَّه لرفع الحرج، وإن احتمل أن يكون ندباً أو إباحة، لكنه أظهر فيما ذكرنا [الكلام للغزالي][7].

ومن المسائل؛ قول ابن رشد: «ذهب الفقهاء إلى أنَّ الأمر يقتضي وقوع الجزاء

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشافعي والحنابلة وبعض المالكية؛ والكمال بن الهمام بتفصيل يرجع إلى الحكم الذي قبله. ينظر: «أصول الفقه الإسلامي للزحيلي»: ١/٢٢٣-٢٢٤.

(٤) وهم عامة الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية. ينظر: المصدر السابق: ١/١٢٣.

(٥) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٢.

(٦) المائدة: ٢.

(٧) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٣؛ وينظر: «المستصفى»: ١/٤٣٥.

بالمأمور به إذا امتثل من غير أن يلزم قضاء[1]. وقال آخرون: لا يقتضي الإجزاء بدليل أنَّ من أفسد حجه مأمور بالإتمام ولا يجزئه بل يلزمه القضاء[2]. والصواب أن يقال: إنَّ الأمر يقتضي إجزاء المأمور به إذا أدي بكماله ووصفه وجميع شروطه، وأمَّا أن تطرق إليه خلل كالحج الفاسد فلا يَدُلُّ الأمر على الإجزاء»[3].

ونلحظ من خلال هذه المسألة أنَّ ابن رشد استعمل مداركه ليجمع بين الرأيين في الجزاء وعدمه.

وبعد هذا العرض لمظان الأمر عند ابن رشد نرى أن نقف على مظانه عند علماء أصول الفقه لنرى الائتلاف والاختلاف بينهم وبين ابن رشد.

المتعملق في الذخائر العلمية والمراجع الأصولية سيجد أولاً تعريفاً راجحاً للأمر: «وهو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[4]، أو على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك»[5]. سواء أكان هذا الطلب بصيغة فعل الأمر التي هي «افعل» كقولِهِ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[6].

أم كان بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر كقولِهِ تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[7].

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي»: ١/٢٦؛ «ومسلم الثبوت»: ١/٣١٨؛ «شرح تنقيح الفصول»: ١٢٨ وما بعدها؛ «الإحكام» للآمدي: ٢/٢١.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشافعية. ينظر: «الإحكام» للآمدي: ٢/٢١.

(٣) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٣.

(٤) «الإحكام» للآمدي: ٢/٨؛ «مختصر المنتهى» مع «شرح العضد وحاشية السعد»: ٢/٧٧.

(٥) «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/١٠٤.

(٦) الإسراء: ٧٨.

(٧) الطلاق: ٧.

أم كان بالجملة الخبرية التي لم يقصد منها الأخبار، وإنما قصد منها الطلب كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1].

وسيجد ثانياً: دلائل الأمر على ثلاثة مسالك وأقوال:

* **الأول**: ما ذهب إليه الجمهور: وهو أنَّ الأمر يَدُلُّ على الوجوب حقيقة، وإنما يعدل إلى غيره ويصرف بقرينة.

* **الثاني**: إنَّ الأمر حقيقة في الندب.

* **الثالث**: الوقف في تعيين مدلول الأمر حقيقة. وأصحاب هذا المذهب يسمون بالواقفية. وهؤلاء يذهبون إلى هذا باعتبار أنَّ الأمر مادام يستعمل في معان كثيرة بعضها على الحقيقة اتفاقاً، وبعضها على المجاز اتفاقاً، فعند الإطلاق يكون محتملاً للكثير من المعاني؛ ولهذا الاحتمال يتوقفون حتى يأتي البيان. وينقسم هؤلاء إلى فريقين:

* **الفريق الأول**: يعتبرون الوقف في تعيين المعنى المراد عند الاستعمال لا في تعيين المعنى الموضوع له عند الاستعمال؛ لأنَّه موضوع عند هؤلاء بالاشتراك بالوجوب والندب والإباحة والتهديد.

* **الفريق الثاني**: التوقف عندهم في تعيين الموضوع له الأمر حقيقة، وهذا الذي اختاره الإمام الغزالي في «المستصفى»[2].

وهذا الخلاف بين العلماء من الفقهاء والأصوليين له رأي راجح استقروا عليه: هو أنَّ مقتضى الأمر طلب الأداء من فعل أو امتناع، وأنَّ هذا المعنى هو حقيقته ومقتضاه، إمَّا الفورية في تنفيذه أو التراخي أو التأجيل فيه أو الأداء مطلوب لمرة

---

(١) البقرة: ٢٣٣؛ «تفسير النصوص»: ٧٦٠ - ٧٦١.

(٢) «تفسير النصوص»: ٧٦٥ - ٧٦٦؛ «المستصفى»: ٢/٢، ٣٤؛ وينظر: «أصول السرخسي»: ١/١٣٢؛ «ميزان الأصول»: ١/٢٠٦-٢٠٧.

واحدة فقط أو هو للتكرار؟ كُلّ ذلك يؤخذ من دليل خارج عن صيغة الأمر كعمل الرسول ﷺ، وقوله في بيان ذلك، وكإجماع الفقهاء، وغير ذلك[1].

نستنتج ممَّا تقدّم:

١. يتفق ابن رشد مع علماء الأصول من حيث المضمون بتعريف الأمر، بأنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء «من رئيس إلى مرؤوس».

٢. يوافق ابن رشد ما ذهب إليه الجمهور، أنَّ الأمر يَدُلُّ على الوجوب، لكنه أحياناً يذهب مذهب الواقفية- يظهر ذلك في جعله الأمر يتردد كمشترك أو مجمل بين الواجب والندب.

٣. لم يستوف ابن رشد جميع صيغ الأمر الكثيرة كالإرشاد، والتهديد، والامتنان، والإكرام، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، وغيرها من وجوه استعمال صيغ الأمر[2]، مع تأكيده على مراعاة الوضع اللغوي والعرف الشرعي حتى إنَّه يقول: «فأما من زعم أنَّ الأمر يطلق على ما في تركه عقاب، فهي دعوة لغوية، وعلى مدعيها إثبات ذلك عرفاً شرعياً أو وضعياً لغوياً»[3].

نختم مبحثنا هذا بهذين التطبيقين من كتاب «بداية المجتهد»:

١. قال ابن رشد في حكم من طلّق في وقت الحيض، هل يقع هذا الطلاق أم

---

(١) «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ١٠٧/٢؛ ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: ١٨٠/٢ وما بعدها؛ «كشف الأسرار»: ١٠٩/٨؛ «المستصفى»: ٤١٣/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: «حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع»: ٢٧٢/١ وما بعدها؛ «المستصفى»: ٤١٧/١ وما بعدها؛ «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»: ٢٩٥-٢٩٧؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ١٠٥/٢.

(٣) «الضروري في أصول الفقه»: ٤٨.

لا ؟: «فإنَّ الجمهور[1] إنَّما صاروا إلى أنَّ الطلاق إن وقع في الحيض اعتد بـــه، وكان طلاقاً لقوله ﷺ: في حديث ابن عمر: «مُرة فليراجعها»[2] قالوا: والرجعة لا تكون إلاَّ بعد طلاق وروى الشافعي عن مسلم بن خالد[3] عن ابن جريج[4] أنهم أرسلوا إلى نافع[5] هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رســـول الله ﷺ

---

(١) ينظر: «المغني»: ٢٣٧/٨ - ٢٣٩؛ «فتح الباري»: ٣٥٢/٩؛ الـــشافعي: «اخـــتلاف الحديث»: ٣١٧/٧ حاشية الأم.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب الطلاق - باب قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النـــساء فطلقوهن لعدتهنّ، وأحصوا العدة»: ٥٢/٧؛ «صحيح مسلم»: بشرح النووي: كتـــاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطـــلاق ويـــؤمر برجعتها: ٦٠/١٠-٦١؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الطلاق - باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض: ٩٦/٢؛ «ســـنن أبي داود»: كتـــاب الطلاق - باب في طلاق السنة، رقم الحديث ٢١٧٩؛ «سنن النسائي»: كتاب الطلاق - باب وقت الطلاق للعدة...: ١٣٨/٦؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الطلاق - باب طلاق السنة، رقم الحديث ٢٠١٩.

(٣) مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القريشي المخزومي، مولاهم، المعروف بالزنجي: تـــابعي، من كبار الفقهاء- كان إمام أهل مكة. أصله من الشام، لقب بالزنجي لحمرتـــه، أو علـــى الضد، لبياضه. وبه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلقى مالكاً. وهو الذي أذن للشافعي بالإفتاء. توفي سنة ١٧٩هـــ. ينظر: «طبقات الفقهاء»: ٧١؛ «تذكرة الحفاظ»: ٢٣٥/١.

(٤) ابن جريج: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، وجريح عبد لآل أم حبيب بنـــت جبير: ومات سنة خمسين ومائة. فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهـــو أوَّل من صنف التصانيف في العلم بمكة. ينظر: «تـــذكرة الحفـــاظ»: ١٦٠/١؛ «وفيـــات الأعيان»: ١٦٣/٣ - ١٦٤؛ «تاريخ بغداد»: ٤٠٠/١٠؛ «طبقات الفقهاء»: ٧١.

(٥) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي: صحابي. كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أُحداً والخندق. توفي في المدينة متأثراً بجراحه سنة ٧٤هـــ. له ٧٨ حديثاً. ينظـــر: «تهذيب التهذيب»: ٢٢٩/٣؛ «الإصابة»: ١٨٦/٢؛ الأنصاري: صفي الـــدين أحمـــد: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ١١٣.

قال: نعم[1] وروي أنَّه الذي كان يفتي به ابن عمر.

وأمَّا من لم ير هذا الطلاق واقعاً فإنَّه اعتمد عموم قوله ﷺ: «كُلّ فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[2]. وقالوا: أمر رسول الله ﷺ برده يشعر بعدم نفوذه ووقوعه[3]. وبالجملة فسبب الاختلاف هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة[4] فقد تناقض فتدبر ذلك»[5].

يلاحظ من هذا التطبيق أنَّ ابن رشد:

أ. يوافق الجمهور في وقوع الطلاق في الحيض.

ب. يعتبر من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة متناقضاً.

---

(١) «مسند الشافعي»: كتاب الطلاق - باب فيما جاء في أحكام الطلاق: ٢/٣٤.

(٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: ١١/١٦، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، وبلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

(٣) قال النووي: «وشذ بعض أهل الظاهر، وقال: لا يقع طلاقه؛ لأنَّه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول -يعني وقوعه- وبه قال العلماء كافة». وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض. ينظر: «صحيح مسلم» بشرح النووي: ١٠/٦٠؛ «فتح الباري»: ٩/٣٥٢.

(٤) رواية مالك وداود ورواية عن أحمد. ينظر: «المدونة»: ٢/٤٢٢؛ «المغني»: ٨/٢٣٨؛ «فتح الباري»: ٩/٣٥٢.

(٥) «بداية المجتهد»: ٢/٦٤-٦٥.

٢. قال ابن رشد في حكم الصيد ومحله: «فأما حكم الصيد فالجمهور على أنَّه مباح[١] لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢] ثُمَّ قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٣] واتفق العلماء على أنَّ الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النَّهي يَدُلُّ على الإباحة كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٤] أعني أنَّ المقصود به الإباحة لوقوع الأمر به بعد النَّهي، وإن كان اختلفوا هل الأمر بعد النَّهي يقتضي الإباحة أو لا يقتضيه، وإنما يقتضي على أصله الوجوب، وكره ملك الصيد الذي يقصد به السرف[٥] وللمتأخرين من أصحابه فيه تفصيل، محصول قولهم فيه، إنَّ منه ما هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم حرام، وفي حق بعضهم مكروه[٦] وهذا

---

(١) ينظر: «المغني»: ٣/١١.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الجمعة: ١٠.

(٥) ينظر: «المنتقى»: ٣/١١٨.

(٦) أمَّا الخروج للتصيد فإن كان على وجه الالتذاذ فقط كرهه مالك؛ لأنَّه معنى يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وأمَّا من اتخذه مكسباً أو قرم إلى اللحم غنياً كان أو فقيراً، فلا بأس به رواه ابن حبيب عن مالك. وفي العتبية من رواية حسين بن عاصم عن مالك: لا أرى لأحد صيد البر لأهل الحاجة الذين عيشهم ذلك، ووجه قول مالك: إنَّ هذا إنَّما قصد اللحم وتحصيل الصيد وذلك مباح لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ -إلى قوله- ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ قال ابن حبيب: ممَّا صدن لكم. وأمَّا الذي يخرج إلى الصيد تلذذاً فليس غرضه الصيد، وإنما غرضه في الالتذاذ بطلبه، والأخذ له خاصة دون الانتفاع بلحمه في=

النظر في الشرع تغلغل في القياس، وبعد عن الأصول المنطوق بهـا في الـشرع فليس يليق بكتابنا هذا إذا كنا قصدنا فيه إنَّما هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريباً من المنطوق به وإمَّا محل الصيد...»[1].

نلحظ أنَّ ابن رشد:

١. اعتبر وقوع الأمر بعد النَّهي يفيد الإباحة وإن حصل خلاف فيه.

٢. اعتبر تفصيل البعض فيه تغلغل في القياس وبعد عن المنطوق، والغرض كما أشار هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريباً من المنطوق به، وسنستدرك هذه المسألة في مبحث القياس، ولاسيما أنَّه آخر هذا الباب يذكر اتفاق القياس والسماع[2].

وبهذا ينتهي هذا المبحث؛ لنعيش مع مبحث آخر.

= أكل أو بيعه بثمن، وذلك ممنوع لما قدمناه والله أعلم. قال ابن حبيب عن مطرف وابـن الماجشون عن مالك أنَّه استحب الصيد لمن سكن البادية ويقول: هم من أهله ولا غنى بهـم عنه وكرهه لأهل الحضر ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة. ينظر: «المنتقى»: ١١٨/٣.

(١) «بداية المجتهد»: ٤٣٩/١.

(٢) ينظر: «المصدر السابق»: ٤٤٠/١.

المبحث الثاني

النهي

ذكرنا في مبحث الأمر مهما أطلنا النظر فيما كتبه ابن رشد عن الأمر لم نجد له تعريفاً شاملاً ودقيقاً. فقد ركّز كلامه على بيان الأقسام. ومن خلال تعداده برزت تعريفات متواضعة للأمر والنَّهي وغيرهما.

فنراه يقول في «البداية»: «والنَّهي أيضاً إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل سمي محرماً ومحظوراً»[1].

وهكذا يتأكد هذا الحمل في كتاب «مختصر المستصفى» وهو يتكلم عن صيغ النَّهي والتي اعتبر مسائل النَّهي معادلة لمسائل الأمر؛ فنراه يقول: «فمن يحمل صيغة الأمر على الإيجاب يحمل صيغة النَّهي على الحظر والتحريم على فساد المنهي. وسواء كان النَّهي في فساد الشيء مطلقاً أو مقيداً بصفة أو شرط فإنَّه يعود النَّهي بفساد الأصل من جهة ما قيد به واشترط»[2].

وهذه المسألة التي ينتقل فيها أبن رشد إلى ما يقتضيه النَّهي عند الإطلاق والتقييد وما يترتب عليه من الحظر والتحريم وهذا ما يتأسس على الإيجاب.

وقد بسط القول فيهما ابن رشد في مبحث الحكم في «مختصر المستصفى» وإن كان قد عاب على الإمام الغزالي أن جعل النظر في هذه المسألة في هذا المبحث (مبحث الحكم).

لكنه أبقى الترتيب وبين الرأي فيه؛ ذلك ينحصر في النقاط الآتية:

١. لا يجوز في الشرع تعلق الحظر والإيجاب بشيء واحد من جهة واحدة في وقت واحد.

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٥.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٣.

٢. لا خلاف في تعلقهما بشيئين أو في وقتين، ولا يرجع النَّهي عن أحدهما على الثاني بالفساد سواء كان في شيئين أو في زمانين.

٣. يلزم إذا تعلق النَّهي والإيجاب بشيء واحد من جهتين مثل أن يردّ الأمر بشيء مطلقاً ثُمَّ يردّ النَّهي عن ذلك الشيء بعينه مقيداً بصفة أو لعلة مصرح بها.

٤. نبّه ابن رشد على أنَّ علماء الأصول اختلفوا هل يعود النَّهي بالفساد على الأصل الموجب من جهة قيد؟ فنسب إلى أبي حامد الغزالي[1] رحمه الله أنَّ هذا ينقسم عندهم إلى ما يرجع إلى غير المنهي لسبب من خارج، وإلى ما يرجع إلى صفة في الشيء. فما يرجع إلى غير المنهي فلا يرجع على الأصل بالفساد، وأمَّا الذي يرجع إلى صفة في المنهي عنه فذهب الشافعي إلى أنَّه يعود على الأصل بالفساد، وحيث أوقع الطلاق في الحيض صرف ذلك إلى الأضرار وألحقه في القسم الأول. وأبو حنيفة لا يرى في الموضعين النَّهي يعود بفساد الأصل، سواء ورد النَّهي عنه مقيداً بصفة أو سبب من خارج[2]، وقال ابن رشد: وزعم - يعني أبا حنيفة - أنَّ كون الحدث مبطلاً للصلاة إنَّما ثبت بدليل الإجماع.

٥. بيّن ابن رشد وجهة نظره في هذه المسألة حين قال: «وأنا أرى أنَّ النظر في هذه المسألة إنَّما هو من جهة صيغة لفظ النَّهي، فإنَّ من يَدُلُّ عنده لفظة إيجابه مطلقاً قرينة تخرج النَّهي عن الحظر إلى الكراهة، وأكثر من ذلك وروده في شيء لأمر ما من خارج بعد إيجاب ذلك الشيء مطلقاً. وأمَّا إذا نظر فيها من حيث المعنى، فإنَّ ورود النَّهي عن الشيء مقيداً بأمر ما، سواء كان سبباً أو صفة، بعد إيجابه مطلقاً فإنَّه يعود على الأصل بالفساد من جهة ما هو مقيد. والذي فهمت ههنا

---

(١) «المستصفى»: ٢/٢٤-٢٦.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في الاستنتاجات من حيث الفساد والبطلان في أصل العقد ووصفه وفي وصفه دون أصله.

من ورود النَّهي عن الشيء مقيداً بعد إيجابه مطلقاً، هو بعينه ينبغي أن تفهمه في ورود الإيجاب بشيء ما مقيداً بعد النَّهي عنه مطلقاً»[1].

ولنذكر هنا تطبيقاً فقهياً من «بداية المجتهد» يناسب ما ساقه ابن رشد في «الضروري».

قال ابن رشد: «وأمَّا نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش، فاتفق العلماء على منع ذلك، وأنَّ النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري، واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر[2]: هو فاسد، وقال مالك[3]: هو كالعيب والمشتري بالخيار إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك، وقال أبو حنيفة والشافعي[4]: إن وقع إثم وجاز البيع.

وسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي، وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج، فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه، ومن قال ليس يتضمن أجازه. والجمهور على أنَّ النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنَّهُ يتضمن الفساد، مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد،... ومن هذا الباب التفرقة بين الوالدة وولدها، وذلك أنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها، بثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[5] واختلفوا من ذلك في موضعين في وقت جواز

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ٤٩.

(٢) ينظر: «المحلى»: ٤٤٨/٨.

(٣) ينظر: «المنتقى»: ١٠٧/٥.

(٤) ينظر: «المغني»: ٢٨٧/٤؛ «الأم»: ٨٠/٣؛ «حاشية ابن عابدين»: ١٣٨/٤ - ١٣٩.

(٥) «سنن الدارقطني»: كتاب البيوع: ٦٧/٣، ٦٨؛ «الهداية في تخريج أحاديث البداية»: ٣١٤/٧، رقم الحديث ١٤٢٣.

التفرقة وفي حكم البيع إذا وقع. فأما حكم البيع فقال مالك: يفسخ[1]، وقال الشافعي وأبو حنيفة: «لا يفسخ وأثم البائع والمشتري[2]. وسبب الخلاف هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلة من خارج؟ وأمَّا الوقت...»[3].

وتأكيداً لما تقدم يختم ابن رشد حديثه في «الضروري» بقوله: «وأمَّا من أجاز الصلاة في الوادي والحمام وأعطان الإبل، فإنَّما ينبغي له أن يصرف النهي الوارد فيها عن التحريم إلى الكراهة، على مذهب[4] من يرى أنَّ ورود النهي عن الشيء مقيداً بأمر ما من خارج بعد إباحته، أو الأمر به مطلقاً، قرينة يخرج بها لفظ النهي عن التحريم إلى الكراهة، هذا إذا كان ممن يرى أنَّ صيغة النهي تقتضي التحريم، وأمَّا من لا يرى ذلك فالأمر عليه سهل. وأمَّا من أبطل الصلاة في الأرض المغصوبة، لكونها حركات وأكواناً منهياً عنها، فلجهله بحدود المتضادة؛ لأنَّ الإيجاب والنهي تعلق بها من جهتين مختلفتين. ولذلك ما وقع إجماع الصحابة ﷺ على ترك أمر الظلمة بإعادة الصلوات عند التوبة. وتلك الحركات والأكوان هي من جهة مأمور بها، ومن جهة منهي عنها»[5].

هذا كله استطرد فيه ابن رشد في مباحث الحكم في الجزء الأول من «مختصره للمستصفى».

أمَّا في الجزء الثالث في أصل القول في الأوامر والنواهي فقد ختم هذا المبسط؛ وقال: «وأمَّا من كان عنده صيغة الأمر مترددة بين الإيجاب والندب، فإنه يلزمه أن يكون لفظ النهي أيضاً متردداً بين الحظر والكراهة، وسواء ورد في أصل الشيء

---

(١) ينظر: «المدونة»: ٤/٢٨٠.

(٢) ينظر: «المغني»: ٤/٣٠٧؛ «المجموع»: ٩/٣٥٤؛ «حاشية ابن عابدين»: ٤/١٤١.

(٣) «بداية المجتهد»: ٢/١٦٦-١٦٧.

(٤) ينظر: «الفروق»: ٢/٨٢- ٨٤؛ «الإحكام للآمدي»: ٢/٢٧٦- ٢٧٧؛ «أصول السرخسي»: ١/٩٤؛ «الأحكام لابن حزم»: ٧/٣١٨؛ «قواعد الأحكام»: ٢/٢٢- ٢٤.

(٥) «الضروري في أصول الفقه»: ٤٩ -٥٠.

مطلقاً أو مقيداً بصفة أو سبب خارج عنه. اللهم إذا أنَّ بعض الناس[1] ممن يرى أنَّ للأمر والنهي صيغة تقتضي الإيجاب والحظر يجعل كونها، إذا وردت في شيء مقيد بسبب ما خارج عن الشيء، قرينة تخرج بها الصيغ عن كونها مفيدة للإيجاب والحظر إلى الندب والكراهية»[2].

وبهذه الفقرة ينتهي عنده القول في الأدلة المتلقات من جهة الألفاظ.

وقبل أن نذكر خلاصة ما أراد القول في النهي في مبسطي الحكم من حيث النهي، والقول في النهي من حيث الصيغ علينا أن نستعرض خلاصة ما جاء في مخزون مظان المراجع الأصولية المعتبرة عند علماء أصول الفقه الإسلامي.

المدقق في المراجع الأصولية يجد تعاريف متعددة للنهي؛ تتلخص في إنَّ النهي: هو قول إنشائي دال على امتناع عن فعل وطلب الكف عنه أو اقتضاؤه على جهة الاستعلاء[3].

وطلب الامتناع هذا يَدُلُّ على النهي لأمور كثيرة أشهرها:

١. الفعل المضارع المقرون بـ(لا) الناهية: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[4]. وهذه صيغة مشهورة يذكرها الأصوليون دالة على النهي.

---

(١) تقدم في التطبيق السابق من البداية. وينظر: الغزالي: «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»: ٥٠-٥٤، تحقيق أستاذنا الدكتور حمد الكبيسي؛ «تفسير النصوص»: ٩١٥ وما بعدها.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١٢٤.

(٣) ينظر: «مفتاح الوصول»: ٣٦؛ «إرشاد الفحول»: ١٠٩؛ «شرح مختصر ابن حاجب»: ١٩٤/٢؛ «فواتح الرحموت»: ٣٩٥/١؛ «البحر المحيط»: ٤٢٦/٢؛ «ميزان الوصول»: ٣٤٧/١؛ «قواطع الأدلة في الوصول»: ٢٢٢؛ «تفسير النصوص»: ٨٧٧؛ «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»: ٣٢٨؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ١١١/٢؛ «أصول الفقه الإسلامي للزحيلي»: ٢٣٢/١-٢٣٣.

(٤) الإسراء: ٣٢.

٢. صيغة الأمر الدالة على الكف؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1].

٣. لفظ النَّهي الصريح في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

٤. الجملة الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحِل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[3].

هذا من جانب وجانب آخر اختلف العلماء في دلالة النَّهي المجرد عن القرائن على التحريم أو غيره إلى ثلاثة أقوال:

١. ذهب الجمهور إلى أنَّ النهي المطلق، وهو المجرد عن القرائن يَدُلُّ على التحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة ولا يَدُلُّ على غير التحريم إلاَّ بقرينة. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4] دل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين.

فإذا توفرت القرينة صرف النَّهي عن التحريم إلى ذلك الوجه الذي دلت عليه تلك القرينة.

٢. ذهب بعض علماء الأصول إلى أنَّ النَّهي المجرد عن القرائن يَدُلُّ على الكراهة على وجه الحقيقة ولا يَدُلُّ على التحريم إلاَّ بقرينة.

٣. وذهب آخرون إلى أنَّ النَّهي حقيقة في التحريم والكراهة على سبيل اشتراك اللفظ ولا يَدُلُّ على واحد منهما إلاَّ بقرينة.

---

(١) الحج: ٣٠.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) البقرة: ٢٢٩. «أثر اختلاف القواعد الأصولية»: ٣٢٨-٣٢٩.

(٤) البقرة: ١٨٨.

٤. ذهب البعض إلى التوقف. وذلك كالذي تقدّم في الأمر[1].

بقي أن نذكر مسألة أثر النَّهي على المنهي عنه صحةً وفساداً عند علماء الأصول.

لعلماء الأصول في موضوع أثر النَّهي على المنهي عنه صحةً وفساداً ثلاثة مسائل:

* **الأولى**: إذا كان النَّهي لذات المنهي عنه سواء أكان ذلك في الأفعال أم في عقود المعاملات والأنكحة.

والعلماء متفقون على أنَّ هذا النوع من النَّهي، يقتضي بطلان المنهي عنه.

* **الثانية**: وإذا كان النَّهي بوصف لازم للمنهي عنه كالنهي عن صوم يوم العيد؛ وفي توجيه هذا مسلكان:

أ. مسلك الجمهور: الذي يعتبر أنَّ النَّهي لوصف لازم للمنهي عنه، يقتضي بطلان أصل الفعل، ووصفه؛ فهو كالمنهي عنه لذاته. على هذا لم يفرق الجمهور بين الباطل والفاسد.

ب. مسلك الحنفية: ويتلخص في إنَّ النَّهي في هذه الحال يقتضي فساد الوصف فقط، على هذا هم يفرقون بين الباطل والفاسد.

* **الثالثة**: أن يكون النَّهي لوصف غير لازم أو مجاور ينفك عنه؛ كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة وهنا تفصيل عند علماء الأصول:

١. جمهور الفقهاء بصحة التصرف المنهي عنه لوصفه غير اللازم، ولكن فاعله آثم أمام الله أي يسأل ديانة لا قضاء، على أن يضمن الضمانة بالتعدي.

٢. وذهب الظاهرية والزيدية بأنَّ النَّهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان لذات المنهي عنه أو لوصفه غير اللازم.

٣. وفرق المالكية والحنابلة بين النَّهي لوصفه غير اللازم من مظان حق الله أو

---

(١) «تفسير النصوص»: ٨٧٩-٨٨٠.

المصلحة العامة فالنهي هنا يترتب عليه البطلان، أمَّا إذا كان النَّهي للمصلحة الخاصة بعد ترتب الضرر يكون للمتضرر الخيار بين إمضاء العقد وفسخه[1].

ومن خلال ما تقدّم يتميز اتجاه ابن رشد وعلماء الأصول بما يأتي:

١. يتفق ابن رشد اتفاقاً أولياً في تعريف النَّهي مع علماء الأصول، وإن كان تعريفه في الغالب ينحصر في مظان التعريف اللغوي.

٢. يوافق ابن رشد الفريق القائل: إنَّ النَّهي المجرد عن القرائن يَدُلُّ على الكراهة على وجه الحقيقة، ولا يَدُلُّ على التحريم إلاَّ بقرينة.

٣. يوافق الجمهور في منع التفريق بين الممنوع بوصفه ممنوع بأصله، ويخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة؛ فيقول: «وأمَّا في العقود فينطلق الفساد على حكم لم يتضمن أحد ما به يتم الحكم، سواء كان ذلك شرطاً أو سبباً، والصحة على مقابل هذا. اللهم إلاَّ أنَّ أصحاب أبي حنيفة فإنهم يخصون باسم الفاسد ما كان مشروعاً في أصله ممنوعاً في وصفه. لكن تقدم[2] من قولنا: إنَّ كُلَّ ممنوع بوصفه ممنوع بأصله وعائد عليه بالفساد من جهة ما هو متصف»[3].

٤. ممَّا يؤخذ على ابن رشد عوده للنهي إلى صيغة لفظ النَّهي لا إلى طبيعته؛ لأنَّ الصيغة ليس لها دور في هذا الموضوع فهي تدل في جميع الأحوال على طلب ترك المنهي عنه.

---

(١) ينظر: السلمي: أبو محمد عز الدين: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: ٢/٢٠-٢١؛ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس: «الفروق»: ٢/٨٤؛ «أصول السرخسي»: ١/٨٠-٨١؛ «الأحكام»: لابن حزم: ٣/٣٠٧؛ «الأحكام» للآمدي: ٢/٢٧٥ وما بعدها؛ «التمهيد في أصول الفقه»: ١/٣٦٩-٣٧٠؛ «شرح الكوكب المنير»: ٣٤٢؛ «تفسير النصوص»: ٨٩١-٨٩٨؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/١١٣-١٢٠؛ «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»: ٣٣٩-٣٤٧.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ٤٩.

(٣) المصدر السابق: ٥٨.

٥. لم يتطرق ابن رشد لموضوع كون النَّهي للفور أو التراخي وللتكرار والمرة كما تطرق إلى ذلك علماء الأصول؛ ذلك لأنَّ النَّهي يختلف عن الأمر من حيث إنَّ المنهي عنه فيه مفسدة فيجب أن يكون النَّهي للفور مطلقاً، وللتكرار في جميع الأحوال بخلاف المأمور فإنَّ فيه نفع الفرد أو المجتمع أو كليهما، فهو يحتمل الخلاف الذي ورد فيه من حيث إنَّه للفور أو التراخي أنَّه للكرة أو المرة.

وبهذا نصل إلى نهاية مبحث النَّهي؛ لننتقل إلى مبحث التخيير.

المبحث الثالث

التخيير

ذكرنا في المبحثين السابقين المعاني المتداولة المتأدية من الطرق اللفظية للمكلفين عند ابن رشد تنحصر من حيث الجملة في الأمر والنَّهي والتخيير.

وكنا قد فرغنا من الأمر والنَّهي والآن نشرع في التخيير.

حصر ابن رشد الأحكام الشرعية في خمسة أصناف كان آخرها المخير فيه الذي حدّه؛ فقال: «وهو المباح»[1].

هكذا طالعنا ابن رشد في «بداية المجتهد» وهو يعرض خطته الإجمالية الأصولية.

لكننا إذا ما دققنا النظر في كتاب الأصولي «الضروري» سنجده قد توسع، وأبدى وجهة نظره بعد عرضه لمناهج علماء الأصول في حد التخيير أو المباح.

يستهل في حد الحكم بذكر توجيه أهل السنّة له، وخلافهم مع المعتزلة من حيث التعلق أيكون وصفاً ذاتياً للأفعال أم إضافياً من جهة الحسن والقبح؟

فنراه يعرض وجهة نظر أهل السنّة في عرف متكلميهم، وينتهي إلى التخيير، أو المباح، ويذكر من معاني الحسن عند أهل السنّة ما كان للإنسان مباحاً فعله، ينتهي في عرضه باعتبار أنَّ الأوصاف عندهم إضافية لا ذاتية على خلاف المعتزلة[2].

ذكر هذا استطراداً أو ضرورة التلخيص لكتاب «المستصفى» وليس غرضنا العرض والتحليل والنقد ههنا فالمبحث أصولي لا غير لكن ذكرنا براعة ونحن نذكر حد التخيير.

والتعريف الأصولي الواضح للمباح يظهر في تحريره لأقسام الأحكام وحدودها،

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٥.

(٢) ينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ٤١.

فهو هناك[1] يقسم الحكم إلى طلب وترك أو تخيير فيهما، وهو المسمى مباحاً فيعرفه: ما دل الشرع على التسوية بين فعله وتركه.

لكنه يستدرك على التعريف - الذي يوافق فيه علماء الأصول- فينتزع منه أقساماً، وذلك إمَّا يردّ الخطاب بالتخيير بين الفعل أو الترك، أو برفع الحرج عنهما أو يَدُلُّ دليل العقل أنَّه على البراءة الأصلية بعدم الدليل الشرعي على تعلق حكم به[2].

بقيت في مبحث التخيير مسألة حرر ابن رشد القول فيها تخص اعتبار الإباحة من الأحكام التكليفية أم لا.

يرى ابن رشد أنَّ الأحكام تنقسم إلى واجب، ومقابله في الطرف الأقصى المحظور، وهو الحرام، وبينهما متوسطان، وهما الندب، والمكروه.

ومما يراه خطأ من زعم أنَّ الوجوب إذا نسخ رجع إلى ما كان قبل من حظر. وإنما كان يكون ذلك لو لم يكن بين الواجب والحرام واسطة. ويرجح بأن أبين من هذا أن يرجع إلى ما كان قبل من إباحة، إذ ليس يتضمنها جنس هذه المتقابلات الذي هو الطلب.

ويخرج ببرهان وهو سقوط من قال: المباح مأمور به. وعليه يتبين أنَّه ليس من التكليف، إذ التكليف هو طلب ما فيه كلفة، حتى إنَّه اعتبر من سماه تكليفاً، وذهب في ذلك إلى أنَّه الذي كلفنا اعتقاد إباحته في الشرع، أو أنَّه الذي كلفنا اعتقاد كونه من الشرع، فهو مستكره في التسمية. ويرجع النظر في هذا بالجملة إلى النظر اللغوي[3].

وسيأتي من ذلك في مبحثي التعليل بالفعل والإقرار.

يتلخص ممَّا تقدّم ما يلي:

---

(١) يراجع ص: ١٥٩ من الكتاب.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ٤٤.

(٣) ينظر: «المصدر نفسه»: ٤٧-٤٨.

١. يوافق ابن رشد جمهور علماء الأصول في تعريفهم للمباح وفي تقسيماتهم لـه. فهو عندهم ما خيّر الشارع بين فعله، وتركه دون مـدح أو ذم[١]. وينقـسم كذلك عندهم إلى ثلاثة أقسام:

أ. إذا لم يردّ من الشارع نص على حكم أو تصرف أو أي فعل ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه. كان هذا الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية أو استـصحاب الأصل؛ لأنّ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.

ب. قد يفهم من تصريح الشارع بالحِل كمـا في قولـه تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٢].

ج. وقد يستدل على الإباحة بنص الشارع أي من النص على نفي الجناح أو الحرج أو التصريح بالحِل كما في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[٣] وغيرها هذه الآية من الآيات الدالة على ما هو مباح للإنسان[٤].

٢. لا يتفق ابن رشد مع من يذهب إلى اعتبار الإباحة من الأحكام التكليفية[٥].

---

(١) ينظر: «المستصفى»: ١/٧٥؛ «الإحكام للآمدي»: ١/٧٥؛ «التقرير والتحبير»: ١/٨٠؛ «جمع الجوامع»: ١/٨٣؛ «شرح الأسنوي على المنهاج»: ١/٤٨.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) النور: ٦١.

(٤) «أصول الأحكام وطرق الاستنباط»: ١٩٤؛ خلاف: عبد الوهاب: «علم أصول الفقه»: ١٢٨؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/٢١.

(٥) الإباحة وإن كانت شرعية لكنها ليست بتكليف؛ هذا ما ذهب إليه جمهـور العلمـاء. هناك من ذهب إلى خلاف ذلك حيث اعتبر أنّ المباح داخل تحت التكليف وهو الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني. =

ولنختم مبحث التخيير بهذا التطبيق الفقهي والأصولي - لذي يذكرنا بماضي صرح علماء الإسلام ومجد حضارتهم وحاضر أمة المسلمين وما أصابها من خمول إلاّ من رعته رحمة الرب الرحيم- المستل من كتاب «بداية المجتهد» - كتاب الصَّرف.

يقول ابن رشد: «اختلف العلماء فيمن اصطرف دراهم بدنانير ثُمَّ وجد فيها درهماً زائفاً، فأراد ردّه فقال مالك[1]: ينقض الصَّرف وإن كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار فإن زاد درهم على دينار انتقض منها دينار آخر، وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار. قال: وإن رضي بالدرهم الزائف لم يبطل من الصَّرف شيء. وقال أبو حنيفة[2]: لا يبطل الصَّرف بالدرهم الزائف، ويجوز تبديله إلاّ أن تكون الزيوف نصف الدراهم أو أكثر فإنّ ردها بطل الصَّرف في المردود. وقال الثوري[3]: إذا ردَّ الزيوف كان مخيراً إن شاء أبدلها أو يكون شريكاً له بقدر ذلك في الدنانير أعني لصاحب الدنانير. وقال أحمد[4]: لا يبطل

=ومن العلماء من ذهب إلى أنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ وهذا ما ذهب إليه الآمدي. وذهب الكعبي البلخي من كبار المعتزلة، وانفرد في اعتبار أنّ المباح واجب ولو على سبيل التخيير. وقد ردَّ الأصوليون هذا المذهب العجيب المخالف للقسمة المنهجية للأحكام الشرعية. ينظر: «البحر المحيط»: ٢٧٨/١؛ «المستصفى»: ٧٥/١؛ «حاشية البناني على جمع الجوامع»: ٨٣/١؛ «الإحكام» للآمدي: ٢٦/٢؛ «مفتاح الوصول»: ٤١؛ «روضة الناظر»: ١٢١/١؛ «التقرير والتحبير»: ٧٢/٢؛ مدكور: محمد سلام: «نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء»: ٢٨٥ وما بعدها؛ مدكور «مباحث الحكم عند الأصوليين»: ١٠٧؛ «أصول الفقه الإسلامي»: الزحيلي: ٨٩/١-٩٠.

(١) ينظر: «المدونة»: ٤٢١/٤؛ «المنتقى»: ٢٧٥/٤؛ «المغني»: ١٧١/٤.

(٢) ينظر: «المبسوط»: ٢٩/١٤.

(٣) ينظر: ابن حزم: «المحلى»: ٤٦٠/٧.

(٤) ينظر: «المغني»: ١٧١/٤.

الصَّرف بالرد قليلاً كان أو كثيراً. وابن وهب[1] من أصحاب مالك يجيز البدل في الصرف[2]، وهو مبني على أنَّ الغلبة على النظرة في الصَّرف ليس لها تأثير، ولاسيما في البعض، وهو أحسن.

وعن الشافعي[3] في بطلان الصَّرف بالزيوف قولان، فيتحصل لفقهاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال: قول بإبطال الصَّرف مطلقاً عند الرد، وقول بإثبات الصَّرف ووجوب البدل، وقول بالفرق بين القليل والكثير، وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكاً له.

وسبب الخلاف في هذا كله: هل الغلبة على التأخير في الصَّرف مؤثرة فيه أو غير مؤثرة ؟ وإن كانت مؤثرة فهل هي مؤثرة في القليل أو في الكثير؟ وأمَّا وجود النقصان فإنَّ المذهب اضطرب فيه فمرة قال فيه: إنَّه إن رضي بالنقصان جاز الصَّرف، وإن طلب البدل انتقض الصَّرف قياساً على الزيوف، ومرة قال: يبطل الصَّرف وإن رضي به[4] وهو ضعيف. واختلفوا أيضاً إذا قبض بعض الصَّرف وتأخر بعضه، أعني الصَّرف المنعقد على التناجز[5] فقيل: يبطل الصَّرف كله، وبه

---

(١) ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري: أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب منها «الجامع» في الحديث، و«الموطأ» في الحديث. وكان حافظاً ثقةً مجتهداً. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده وحياته بمصر. توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: «وفيات الأعيان»: ٣/٣٦-٣٧؛ «الأعلام»: ٤/٢٨٩.

(٢) ينظر: «المنتقى»: ٤/٢٧٤.

(٣) ينظر: «الأم»: ٣/٢٧.

(٤) ينظر: «المدونة»: ٣/٤٢٠-٤٢١؛ «المنتقى»: ٤/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٥) الناجز: الحاضر - يقال: بعته ناجزاً بناجز، كقولك: يداً بيد، أي تعجيلاً بتعجيل. - «الصحاح»: ٣/٨٩٨ - باب نجز؛ «العين»: ٦/٧١ - باب الجيم والزاي والنون.

قال الشافعي[1]، وقيل: يبطل منه المتأخر فقط، وبه قال أبو حنيفة[2] ومحمد[3] وأبو يوسف[4]، والقولان في المذهب ومبني الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها أو الحرام منها فقط؟»[5].

تبين من خلال هذا التطبيق ما يأتي:

١. في المسألة أربعة أقوال؛ منها القول بالتخيير.

٢. سبب الخلاف في المسائل الغلبة على التأخير في الصَّرف مؤثرة فيه أو غير مؤثرة.

٣. لا يذهب إلى التعليل بالغلبة باعتبار ليس لها تأثر، ولاسيما في البعض.

وبهذا نصل إلى نهاية المبحث الأخير من الفصل الثاني؛ لننتقل إلى الفصل الثالث.

---

(١) «المجموع»: ١٠/١٣٤؛ «الأم»: ٣/٢٦.

(٢) ينظر: «المبسوط»: ١٣/٢٠.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان: أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به. ولي قضاء الرقة ثُمَّ عزل. لما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة ١٨٩هـ. نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له مصنفات كثيرة منها: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الآثار» وغيرها. ينظر: «البداية والنهاية»: ١٠/٢٠٢؛ «لسان الميزان»: ٥/١٢١؛ «النجوم الزاهرة»: ٢/١٣٠؛ «تاريخ بغداد»: ٢/١٧٢ - ١٨٢؛ «مفتاح السعادة»: ٢/١٠٧.

(٤) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي: أبو يوسف: صاحب الإمام أبو حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثُمَّ لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته ببغداد سنة ١٨٢هـ، وهو على القضاء. وهو أوَّل من دعى «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا! وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ينظر: «مفتاح السعادة»: ٢/١٠٠-١٠٧؛ «النجوم الزاهرة»: ٢/١٠٧؛ «وفيات الأعيان»: ٦/٣٨٧.

(٥) «بداية المجتهد»: ٢/١٩٦-١٩٧.